الزنا، حرمته وعقوبته في الإسلام

(٢)

الشيخ أحسن جميل عبد البصير المدني

مفاسد الزنا:

ان الزنا من أخبث جرائم العالم وأفظعه، حيث إنه يهز كيان الأسرة، ويفسد نظام البيت، ويقطع العلاقة الزوجية القائمة على خالص الحب والمودة، قال تعالى: {ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة}. (الروم: ٣٠)

يقول ابن القيم رحمه الله مبينا المفاسد الدينية التي يتسببها جريمة الزنا بأنها: "جامعة لخلال الشر كلها من قلة الدين، وذهاب الورع، وفساد المروءة، وقلة الغيرة، فلا تجد زانيا معه ورع ولا وفاء بعهد، ولا صدق في حديث، ولا محافظة على صديق، ولا غيرة تامة على أهله، فالغدر والكذب والخيانة وقلة الحياء وعدم الأنفة للحرام، وذهاب الغيرة من القلب من شعبها وموجباتها وربما قادت صاحبها قسرا إلى سفك الدم الحرام". (١)

ومن مفاسد الزنا الكبيرة اختلاط الأنساب وتضييع الأولاد والنسل وإهمال تربيتهم مما يتسبب التشرد والانحراف والجريمة، فإن الولد إذا لم يكن منسوبا إلى شخص معين لم يكن أحد ملتزما لتربيته، فلا يحصل له الإلف والمحبة وجو الأخوة الأسرية، فليس المقصود من المرأة أن تقضي شهوة الرجل فحسب، بل المقصود الأول هو أن تكون شريكة له في ترتيب المنزل وإعداد مهماته والقيام بأمور الأولاد وتربيتهم وتعليمهم، ولن تتم هذه المقاصد إلا إذا كانت مقصورة الهمة على رجل واحد، منقطعة المطامع عن غيره.

يقول السيد السابق: "إن الزنا علاقة موقتة لا تبعة وراءها، فهو عملية حيوانية بحتة ينأى عنها الإنسان الشريف، وجملة القول أنه قد ثبت عمليا ثبوتا لا مجال للشك فيه عظم ضرر الزنا، وإنه من أكبر الأسباب الموجبة للفساد وانحطاط الآداب وانتشار الأمراض الخطيرة التي تفتك بالأبدان وتنتقل بالوراثة من الآباء إلى الأبناء، وأيضا إنه مروج للعزوبة واتخاذ الخدينات، ومن ثم كان أكبر باعث على الترف والسرف والعهر والفجور". (٢)

---

(١) روضة المحبين: (٣٥٨)

(٢) فقه السنة: (٦٤١)

أجر من اجتنب الزنا:

وإذا كان القرآن الكريم قد نهى عن الزنا صراحة، وخوف مرتكبيه، ووضع له عقوبة في الدنيا، فهو كذلك يرغب في تركه واجتنابه ويعد الثواب والجنة لمن يجتنب عنه، فيكون فيها مكرما ويرث أعلى مكان فيها، قال تعالى: {والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون} (المؤمنون: ٥–٧)

وعقب ذلك بذكر جزاءهم إذا حققوا تلك الأوصاف بقوله: {أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون} (المؤمنون: ١٠–١١)

وفي سورة المعارج ذكر الله تعالى نفس هذا الوصف الذي ذكره في سورة المؤمنون وعقب ذلك بذكر جزاءهم بقوله: {أولئك في جنات مكرمون} (المعارج: ٢٥)

ومعنى "والذين هم لفروجهم حافظون" أي إنهم يحفظونها من الكشف، ويمنعون أنفسهم من قضاء الغزيرة الجنسية على الطريقة التي حرمها الله تعالى، ولذلك استثنى بعد ذلك طريقين أحلهما الله لقضاء الغريزة، الأول: ان يكون الرجل متزوجا فله أن يستمتع بامرأته، بل هو مثاب على هذا الاستمتاع، مجزأ عليه من الله خيرا لأنه منع نفسه من قضاء شهوته فيما حرم الله كما في الحديث الطويل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله! أيأتي أحدنا شهوته وله في ذلك أجر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أرأيتم لو وضعها في حرام كان عليه وزر، فكذلك لو وضعها في الحلال كان له أجر". (١)

والطريق الثاني: أن يكون قضاء الشهوة عن طريق ملك اليمين إذا كان هناك رق، فمن قضى شهوته عن هذين الطريقين أو عن أحد هذين الطريقين فلا لوم عليه ولا إثم ولذلك قال: "فانهم غير ملومين".

ثم عقب هذا الاستثناء بقوله: "فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون"، أي فمن طلب الاستمتاع وقضى شهوته عن غير هذين الطريقين فأولئك مبالغون في العدوان مجاوزون الحد في الطغيان، قال ابن كثير مفسرا هذه الآية: "أي والذين قد حفظوا فروجهم من الحرام فلا يقعون فيما نهاهم الله عنه من زنا ولواط، ولا يقربون سوى أزواجهم التي أحلها الله لهم أو ما ملكت أيمانهم من السراري، ومن تعاطي ما أحله الله له فلا لوم عليه ولا حرج

---

(١) مسلم: (٢٩٣٣)، أحمد: (١٦٧/٥)

ولهذا قال: "فانهم غير ملومين" ومن ابتغى وراء ذلك، أي غير الزواج والإماء، فأولئك هم العادون، أي: المعتدون". (١)

وقد بشر النبي صلى الله عليه وسلم الذين يجتنبون الزنا بظل الله يوم لا ظل إلا ظله، فقال في الحديث الطويل: "سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله"، ومنهم: "رجل دعته امرأة ذات منصب وجمال إلى نفسها فقال: إني أخاف الله".. الحديث (٢)

وكذلك تكفل النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة لمن حفظ فرجه من الوقوع في المحرمات، فقال: "من توكل لي ما بين رجليه وما بين لحييه توكلت له الجنة". (٣)

الأمور التي يثبت بها الزنا:

لما كان الزنا جريمة منكرة ومعصية كبيرة، وكانت عقوبته صارمة وضعت الشريعة الإسلامية شروطا شديدة لإثبات الزنا على مسلم أو مسلمة، ومن ثم إقامة الحد الواجب عليه، حتى يسد السبيل على الذين يتهمون الأبرياء ظلما، وحتى لا تكون هذه العقوبة طريقا إلى انتشار الظلم في المجتمع، ولإثبات الزنا ثلاث دلائل ولكل دليل شروط:

الدليل الأول: الشهادة: ولها شروط آتية:

١- أن يكون الشهود أربعة، فقد أجمع العلماء أنه لا تقبل شهادة أقل من أربع، فإن كانوا أقل من أربع لا تقبل شهادتهم، بل كانوا اقذفة كاذبين ويقام عليهم حد القذف كما سيأتي بيانه إن شاء الله، لأن الله تعالى يقول: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} (النور: ٤١)

٢- أن يكون الشهود ذكورا فلا تقبل شهادة النساء في هذه الجريمة لقوله تعالى: "أربعة منكم" أي من الرجال، وهو أمر متفق عليه بين العلماء إلا قولا شاذا عن عطاء وحماد.

٣- أن يكون الشهود مسلمين عاقلين بالغين، كما هو معروف في شروط التكليف. فلا تقبل إلا شهادة رجل مسلم عاقل بالغ، وإن شهد الكافر أو الذمي على مسلم بالزنى لا تقبل شهادته بلا خلاف بين العلماء.

---

(١) تفسير ابن كثير: (٣/٣٦١)

(٢) البخاري: الحدود: (٦٨٠٦)، مسلم: الزكاة: (٢٣٨٠)

(٣) البخاري: الحدود: (٦٨٠٧)

٤–أن يكون الشهود من أهل العدالة لقوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} (الطلاق:٢) وقوله: {إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا} (الحجرات:٦)

٥–أن يعاين الشهود الجريمة بأعينهم برؤية فرجه في فرجها كالميل في المكحلة والرشاء في البئر. فيصفوا في شهادتهم المشهد وصفا صريحا دقيقا، لما روي في قصة ماعز الأسلمي أنه لما أقر عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا... فقال: أنكتها؟ قال: نعم، قال: حتى غاب ذاك منك في ذاك منها كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر؟ قال: نعم؟ لما كان هذا التثبت في الإقرار ففي الشهادة أولى.

٦–لقد ذكر جمهور الفقهاء في شروط الشهادة اتحاد مجلس إلقاء الشهادة بأن يجتمع الشهود الأربعة في مجلس واحد في زمن واحد، حتى لا تختلف الشهادة أو تتفق بالمواطئة بين الشهود.

فلو شهدوا في مجلسين أو مجالس متفرقة بطلت شهادتهم وحدوا حد القذف. وهو مذهب الإمام أبي حنيفة ومالك وأحمد وأصحابهم، لكن ذهب الإمام الشافعي إلى عدم اشتراط اتحاد المجلس، وعلى ذلك تصح شهادة الشهود ولو جاءوا متفرقين وأدوا شهادتهم في مجالس متفرقة، وهو قول ابن المنذر. ⁽¹⁾

يقول صاحب أضواء البيان بعد ذكر أقوال الأئمة وأدلتهم: "أظهر الأقوال عندي دليلا هو قبول شهادتهم ولو جاءوا متفرقين في مجالس متعددة، لأن الله تعالى صرح في كتابه بقبول شهادة الأربعة في الزنا، فإبطالها مع كونهم أربعة بدعوى عدم اتحاد المجلس إبطال لشهادة العدول بغير دليل مقنع يجب الرجوع إليه، وما وجه من اشترط اتحاد المجلس قوله به لا يتجه به كل الاتجاه". ⁽²⁾

فلو اختلف الشهود في إلقاء الشهادة سواء في زمن الواقعة أو في مكانها، مثلا يشهد اثنان أنه حصل الزنا في يوم كذا وفي وقت كذا ويذكر الآخران غير هذا اليوم والوقت، أو يختلف الشهود في بيان مكان الزنا بأن يقول اثنان أنه زنا بها في زاوية بيت، ويذكر الآخرون غير هذه

---

(1) انظر: المغني: (٦/٣٦٤–٣٦٥)، أضواء البيان: (٦/١٨–٢٠)

(2) أضواء البيان: (٦/٢٠)

الزاوية لا تقبل شهادتهم ولا يعاقب المتهم، بل كما قال ابن قدامة: "الجميع قذفة وعليهم الحد". (١)

الدليل الثاني: الإقرار من مرتكب الزنا:

أن يعترف الزاني أو الزانية أو كلاهما بارتكاب الزنا مفصحا بكلامه ذلك الفعل صريحا بدون كناية أو نحوها. لكن اختلف الفقهاء في تعدد الإقرار، فذهب الإمام أبو حنيفة وأحمد وابن أبي ليلى إلى أن الزنا لا يثبت الا باقراره أربع مرات وزاد أبو حنيفة وابن أبي ليلى أن يكون ذلك في أربع مجالس. فلو أقر أربع مرات في مجلس واحد لا يثبت به الزنا. ودليلهم حديث ماعز الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه وفيه: "فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "أبك جنون" قال: لا، قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم، قال: اذهبوا فارجموه". (٢)

وذهب الإمام مالك والشافعي والطبري وغيرهم إلى أنه يحد بإقراره مرة واحدة. ودليلهم قوله صلى الله عليه وسلم لأنيس في الحديث الصحيح المشهور: "اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت فرجمها". (٣) فإن قوله صلى الله عليه وسلم: "فإن اعترفت فارجمها" ظاهر في الاكتفاء بالاعتراف مرة واحدة، إذ لو كان الاعتراف أربع مرات واجبا لقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: فان اعترفت أربع مرات فارجمها، فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. وكذلك من أدلتهم قصة الغامدية التي جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! إني قد زنيت فطهرني، فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله! لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزا، فوالله إني لحبلى. الحديث. (٤) قال الشوكاني بعد ذكر هذه الواقعة: هذه الواقعة من أعظم الأدلة الدالة على أن تربيع الإقرار ليس بشرط للتصريح فيها بأنها متأخرة من قضية ماعز، وقد اكتفى فيها بدون أربع. (٥)

يقول صاحب أضواء البيان بعد ذكر أقوال الأئمة وأدلتهم: "أظهر قولي أهل العلم في هذه المسألة عندي هو الجمع بين الأحاديث الدالة على اشتراط الأربع. والأحاديث الدالة

---

(١) انظر: المغني: (١٢/٣٦٩)

(٢) البخاري: الحدود: (٦٨١٥)، مسلم: الحدود: (٤٤٢٠)

(٣) البخاري: الحدود: (٦٨٢٧)، مسلم: الحدود: (٤٤٣٥)

(٤) مسلم: الحدود: (٤٤٣٢)

(٥) نيل الأوطار: (٧/٩٨)

على الاكتفاء بالمرة الواحدة، لأن الجمع بين الأدلة واجب متى ما أمكن، لأن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما، ووجه الجمع المذكور هو حمل الأحاديث التي فيها التراخي عن إقامة الحد بعد صدور الإقرار مرة على من كان أمره ملتبسا في صحة عقله، واختلاله، وفي سكره وصحوه من السكر وغير ذلك، وحمل أحاديث إقامة الحد بعد الإقرار مرة واحدة على من عرفت صحة عقله وصحوه من السكر، وسلامة إقراره من المبطلات، وهذا الجمع رجحه الشوكاني في نيل الأوطار". (١)

أقول: ما قاله صاحب أضواء البيان هو موافق لأصول المحدثين في باب الجمع بين الأحاديث الصحيحة، لأنه لم يثبت تربيعا لإقرار إلا في واقعة ماعز رضي الله عنه، وأيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل قومه عن صحة عقله كما سأل هل شرب الخمر، فقام رجل فاستنكهه فلم يجد شيئا، وأما غير هذه الواقعة فلم يرد في أحد منها هذا التربيع، بل أنه صلى الله عليه سلم أمر بالرجم لما جاء الإقرار من المقترف، وهذا يدل دلالة واضحة على التثبت والاطمئنان. والله تعالى أعلم.

الدليل الثالث: القرينة:

القرينة هي العلامة الدالة على الشيء، والمقصود هنا أمارة ثبوت الزنا، والأمارة المعتبرة التي يثبت بها الزنا الموجب للحد مع انتفاء الشبهة هي ظهور الحمل من المرأة غير المتزوجة أو غير المملوكة لسيد هي عنده. وكون الحمل قرينة لثبوت الزنا ثابت عن ثلاثة من الخلفاء الراشدين —عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم— لكن لم يرد ذلك في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم القولية أو الفعلية، ولذلك اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فذهب الإمام مالك وأصحابه إلى أن الحمل في التي لا يعرف لها زوج ولا سيد يكون قرينة لثبوت الزنا، ودليلهم كما قال ابن قدامة في المغني: "إنما قال من قال بجوب الحد وثبوت الزنا بالحمل لقول عمر رضي الله عنه: والرجم واجب على كل من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصنا إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف" وروي أن عثمان أوتي بامرأة ولدت لستة أشهر فأمر بها عثمان أن ترجم، فقال علي: ليس لك عليها سبيل، قال الله تعالى: "وحمله وفصاله ثلاثون شهرا" وهذا يدل على أنه كان يرجمها بحملها وعن عمر نحو من هذا، وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: يا أيها الناس إن الزنا زناءان، زنا سر وزنا علانية،

---

(١) أضواء البيان: (٣٢/٦)

فزنا السر أن يشهد الشهود فيكون الشهود أول من يرمي، وزنا العلانية أن يظهر الحبل أو الاعتراف، فيكون الإمام أول من يرمي، وهذا قول سادة الصحابة ولم يظهر في عصرهم مخالف، فيكون إجماعا.(١)

وذهب الإمام الشافعي وأبو حنيفة وأحمد إلى أن الحمل لا يثبت به الزنا، ولا يجب الحد بمجرده، ولو لم يعرف لها زوج ولا سيد، وعزاه النووي إلى جماهير أهل العلم، ودليلهم كما قال ابن قدامة: "أنه يحتمل أن الحمل من وطءٍ وإكراه أو شبهة، والحد يسقط بالشبهات، وقد قيل: إن المرأة تحمل من غير وطء بأن يدخل ماء الرجل في فرجها إما بفعلها أو فعل غيرها، ولهذا تصور حمل البكر، وقد وجد ذلك، ثم أثبت من خلال آثار الصحابة أن الحمل من الشبهات، وقد أجمعوا على أن الحد يدرأ بالشبهات".(٢)

يقول صاحب أضواء البيان بعد ذلك: "أظهر قولي أهل العلم عندي إن الزنا لا يثبت بمجرد الحبل، ولو لم يعرف لها زوج ولا سيد، لأن الحمل قد يقع بلا شك من غير وطء في الفرج، بل يطأ الرجل المرأة في فخذيها فتتحرك شهوتها فينزل ماؤها وينزل الرجل فيسيل ماؤه فيدخل في فرجها، فيلتقي ماؤه بمائها، فتحمل من غير وطء، وهذا مشاهد لا يمكن انكاره".(٣)

أقول: لا شك أن الحمل قد يحصل بدون إيلاج بأن يدخل ماء الرجل في فرجها بفعلها أو بفعل غيرها، وهذا ونحوه ليس بزنا موجب للحد، ولكن لا يستلزم ذلك أن ننكر كون الحمل قرينة لثبوت الزنا إنكارا كليا بعد إجماع الصحابة على قبوله قرينة، نعم إن الحمل لا يكون قرينة قاطعة على الزنا بل هناك احتمالات وشبهات يجب درء الحد عن الحامل مع وجودها، فإذا انتفت الشبهة عن الجاني فكفى بالحمل بينة مثبتة على الزنا، وعند ذلك وجب الحد، والله تعالى أعلم.

(يتبع)

***

---

(١) المغني: (١٢/٣٧٧)

(٢) المغني: (١٢/٣٧٧–٣٧٨)

(٣) أضواء البيان: (٦/٣٩)